تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/1	1269/ل/ د1/2013م لعام 1435هـ	1435/02/26هـ الموافق 2013/12/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
788/ل. س لعام 1435/2014هـ	1435/3/20هـ الموافق 2014/1/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس الادارة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، يدعي فيها أنه في شهر مايو 2008م اشترى (10.000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها بقيمة (220,300) ريال، وفي هذا العام وقبل نحو شهرين وبعد عودته من سفر، تفاجأ بوجود (3.429) سهماً في محفظته رقم (1) في بنك (أ)؛ إذ أُخذ منها (6.571) سهماً تبلغ قيمتها (144.759) ريالاً، وعند استفساره أفادوه بأنها من أجل تغطية خسائر الشركة، ويطلب تعويضه عن هذه الخسارة.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1269/ل / د1/2013م لعام 1435هـ، القاضي بـ "عدم اختصاصها بنظر الدعوى".

وبعد تسلم المدعي نسخة من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أنه إذا لم تكن الدعوى من اختصاص لجنة الفصل فأين يذهب؟ ومن المختص؟ هل هو ديوان المظالم أم سمو وزير الداخلية أم حقوق الانسان؟ فقد تم الاستيلاء على حقه بدون حق، وقامت الشركة بتغطية خسائرها من ماله الخاص وليس له ذنب في ذلك، فقد دفع ما لديه واشترى الأسهم بمبلغ كبير وسعر عالٍ بحثاً عن الربح ووقع الآن في أزمة مالية، فهل هو مسؤول عن خسائرها أو تسبب بها لتقوم الشركة بتخفيض أسهمه التي يملكها واشتراها بماله وعرق جبينه؟ ولا يخفى سعر سهم الشركة حالياً الذي هو أقل من عشرة ريالات. وختم استئنافه بطلب إنصافه وتعويضه بإعادة أمواله؛ ليتمكن من الوفاء بالتزاماته المالية للغير.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن المدعي مساهم في الشركة المدعى عليها، وتنحصر دعواه في اعتراضه على خفض عدد الأسهم التي يملكها فيها، ويطلب التعويض عن أسهمه التي تم إلغاؤها نتيجة لهذا الخفض, وحيث إن خفض رأس مال المدعى

عليها وما ترتب عليه من تخفيض لعدد الأسهم التي يملكها المدعي في الشركة تم بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية لمساهمي المدعى عليها، التي ينظم انعقادها واتخاذ قراراتها نظام الشركات، وحيث إن المدعي لا يؤسس دعواه على مخالفة الشركة المدعى عليها لأي من أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما، وحيث إن هذه اللجنة ينحصر اختصاصها الولائي بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما، وحيث إن الاختصاص الولائي من النظام العام ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، الأمر الذي انتهت معه اللجنة إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى. وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما ذكره المدعي في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم 1269/ل / د1/2013 م لعام 1435هـ.